

وسائل الشيعة

[328] 13 - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة 2 (9492) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل؟ أقدم الركعات يوم الجمعة، أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل. (9493) 2 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وعن ابن أبي عمير وفضالة، عن حسين، عن أبي عمر قال: حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة، قال: فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة. (9494) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ قال: لا بل تصليها بعد الفريضة. (9495) 4 - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبد الله

الباب 13 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 3: 14 /

48 والاستبصار 1: 411 / 1573. 2 - التهذيب 3: 12 / 40 والاستبصار 1: 412 / 1575 وأورده

أيضاً " في الحديث 9 من الباب 8 من هذه الأبواب. 1 الواو لم ترد في المصدرين. 2 في

المصدر: ابن عمير وقد صوبها المصنف إلى (ابن أبي عمير) فيما تقدم في الحديث 9 من الباب

8 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 3: 246 / 670 والاستبصار 1: 411 / 1572. 4 - أمالي الطوسي

(*) 306: 2